قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين الأولى والثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، النصان الآتيان :

" مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية ، ما تزيد مساحته على :

أولا — ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى الوجه البحرى.

ثانيا — ٣٧٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى الوجه القبلى".

" مادة ٨ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ إذا لم تتجاوز الزيادة ٣,٣٪ فى الوجه البحرى و ٣٪ فى الوجه القبلى من مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بعد استنزال ما يجب استنزاله منه طبقا للمادة الثانية، اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفى الزارع أيضا من نفقات تحقيق المساحة " .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، فقرة جديدة بالنص الآتى :

"وتمنع زراعة قطن الزاجوراه بالوجه البحرى" .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)